

الكتاب

6 - باب الفوات .

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع .
الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا
دم عليه .

والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها : يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق .
والعمرة سنة وهي : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير